دور اللغة في استنباط الحكم الشرعي

"البناء الشرطي أنموذجا"

د. أنسام محمد خالد الحسيني
جامعة حائل . كلية الآداب والفنون

1437هـ . 2016م

المقدمة

الحمد لله رَبِّ العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم رسله وسيد أنبيائه.

وبعد ،،،

فلا شك أن إدراك المقاصد والوقوف على الأحكام الشرعية من البيان القرآني يكون من خلال الآيات الدالة على مقاصده ومعانيه ومنها: فقه اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، وإدراك البناء اللغوي وفقا للسياق بأنواعه المختلفة .

والنحو العربي أحد علامات البناء اللغوي القرآني ؛لهذا وجب العلم به، المحافظة عليه ، وصيانته من اللحن،وفساد الألسن ، وانحراف العقول في فهمه.

وقد عُنى النحاة الأوائلُ بالنص القرآني ،فكان لما ألّفوه عظيم الأثر ؛مما هيأ لعلماء الشريعة الوسيلةَ الفعالة لفهم معانيه ،وبيان أحكامه.

وقد بلغ من أهمية النحو في الفقه أنه أصبح القاعدة المتينة التي يقوم عليها استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم.

وأكد علماء الأصول أنه لا سبيل لإدراك المقاصد إلا بفهم كلام العرب،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولما كان أسلوب الشرط يتعلق به كثير من أحكام التشريع قصدت دراسة نماذج من آيات القرآن الكريم لبيان تمازج النحو العربي بعلوم الشريعة،والتأكيد أن العلوم تكمل بعضها بعضا،وجاء البحث بعنوان:" **دور اللغة في استنباط الحكم الشرعي "البناء الشرطي أنموذجا"**.

وقد تكون من تمهيد ومبحثين وخاتمة:

يقوم التمهيد ببيان أهمية اللغة العربية والنحو في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الأول:دلالة الشرط بمنطوقه ومفهومه المخالف.

المبحث الثاني: دلالة الشرط بمنطوقه .

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع

والله أسأل أن يكون هذا العمل مفيدا في بابه ،وهو حسبنا ونعم الوكيل

د. أنسام محمد خالد الحسيني

التمهيد

أهمية اللغة العربية في استنباط الحكم الشرعي:

تُعد اللغة العربية وقواعدها مدخلا مهما لفهم كتاب الله وسنة نبيه محمد . صلى الله عليه وسلم ،وبها يسهل الوقوف على مقاصد الشرع ،وقد عنى المفسرون للقرآن والشارحون للسنة والأصوليون والفقهاء عناية بالغة باللغة،وأكد علماء الأصول على أهمية اللغة في "فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون،فإن كلام العرب متسعٌ جداً،والنظر فيه متشعبٌ ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي زائدا على استقراء اللغوي"[1]

وذكر الإمام الشاطبي أن "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية ...وأن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ بالشريعة ،وألفاظ الشارع المؤدية إلى مقتضياتها عربية ، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب"[2]

وقد انتبه اللغويون إلى أهمية علم النحو للمفسرين والفقهاء فقال الزجاجي :"فإن قيل:فما الفائدة في تعلم النحو وأكثر الناس يتكلمون على سجيتهم بغير إعراب ولا معرفة منهم به فيَفهمون ويُفهِمون غيرهم مثل ذلك؟ فالجواب في ذلك أن يقال له :الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صوابا غيرَ مبدِّل ولا مغير ، وتقويم كتاب الله عز وجل ، الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد ، ومعرفة أخبار النبي . صلى الله عليه وسلم ،وإقامة معانيها على الحقيقة ؛لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيتها حقوقها من الإعراب ، وهذا ما لا يدفعه أحدٌ ممن نظر في أحاديثه صلى الله عليه وسلم وكلامه"[3]

ذلك أن المعاني تختلف تبعا لاختلاف وجوه الإعراب كم هو معلوم.

وإذا كان المجتهد في الشريعة غيرَ عالم بالمسائل اللغوية تعذر عليه استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأكد الإمام الشافعي في رسالته على ضرورة معرفة المشِّرع بالنحو حيث يقول:"...فعلى كل مسلمٍ أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جَهده...وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له..." [4]،وطبق ذلك في كتابه (الأم)،وكذا طبقه علماء التشريع في كتبهم.

ويقول الإمام الشاطبي:" من أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"[5] .ففهم خصائص العربية ضابط لكل من يريد استنباط الأحكام من النص القرآني.

المبحث الأول : الاستدلال بمنطوق الشرط ومفهومه.،

مفهوم المخالفة هو : إثبات نقيض المعنى المسكوت عنه.

ويرتكز هذا المفهوم على أمور:

الأول:أن العلاقة بين الحكم المذكور والحكم المسكوت عنه هي علاقة تناقض ، فإذا كان معنى المنظوم إثباتا كان معنى المسكوت عنه نفيا،أو العكس.

الثاني: أن المفارقة بينهما أتت من خلو المسكوت عنه من القيد المعتبر.

الثالث: ضرورة الارتكاز على السياق المقالي والحالي ؛للوقوف على طبيعة المفهوم المخالف.

والأخذ بمفهوم المخالفة يقوم على شروط عدة، منها ما يقوم على المذكور ،ومنها ما يقوم على المسكوت عنه:فمن الأول :

1. أن يكون القيد الذي علق عليه الحكم مقصوداً ،فإن لم يكن مقصودا فليس له مفهوم مخالف،كما في قوله تعالى:" لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً"[البقرة:236] فقوله(مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) لا مفهوم له إلا إذ كان المعنى أن رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس ،أو قبل المتعة على وجه التبع ،فكأنه ذكر ابتداء من غير تعليق على صفة.

2. أن يُذكر القيد مستقلا لا تبعا،فإن ذكر تبعا لقيد آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى:" وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"[البقرة:178]،فقوله (في المساجد) لا مفهوم له مخالف بالنسبة لمنع المباشرة؛لأن المعتكف يمنع من المباشرة مطلقاً،ويحرم عليه.

3. أن يقصد من ذكر الوصف تهويل الحكم وتفخيمه ،كقوله تعالى: وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ "[البقرة:228]،فالتقييد بالإيمان لا مفهوم له ،وإنما ذُكر بقصد تفخيم الأمر لا المخالفة

ومن الثاني :

1. ألا توجد قرينة صارفة عن إرادة المفهوم المخالف لها .

2. أن يكون مفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلا ،كما في قوله تعالى: وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"[النور:33].إلى غير ذلك من الشروط التي لا مجال للتفصيل فيها.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : {وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[الطلاق:6]

تدل جملة الشرط على أن الشرط علة للجزاء فالشرط إذا وجد وجد الجزاء أي: وجوب النفقة للمطلقة الحامل ، يقول الشوكاني :"ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي ،كما يقال:" إن دخلت الدار فأنت طالق"، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم من وجوده وجوده ...، وبهذا صرح الغزالي والقرافي وابن الحاجب وشراح كتابه ويدل على هذا قول النحاة في الشرط والجزاء بأن الأول سبب والثاني مسبب"[6]

وعلى هذا فالمطلقة غير الحامل لا تجب لها النفقة ؛لانتفاء الشرط المعلق عليه الحكم إذ الجملة الشرطية تدل بمفهومها على خلاف هذا المعنى .

والشرط له أثر في تخصيص الجزاء فيكون التقييد مفهومه مفهوم المخالفة ،وهذا ما ذهب إليه الشافعي ،حيث قال :كان بينا . والله أعلم . في هذه الآية في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة(وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

فالرجعية لا خلاف في استحقاقها النفقة حاملا كانت أو غير حامل ،وإنما التخصيص بالشرط للبائن الحامل ؛لأنها إن كانت حائلا لا نفقة لها ، فاستحقت بحملها النفقة .

ورأى الحنفية أن الشرط غيرُ مخصص للبائن الحامل دون الرجعية ،فالبائن عندهم لها السكنى والنفقة كالرجعية لعلة الاحتباس ،وإنما ذكر الحمل في الآية ؛لأن المدة فيه تطول وتقصر وربما سئم المطلق الإنفاق ،فأراد التأكيد على وجوب النفقة للحمل وإن طالت المدة.

والمقصود من هذه هو الغاية التي في قوله تعالى"حتى يضعن حملهن"، وجعلوا للمطلقة غير ذات الحمل الإنفاق،وبه أخذ الثوري.

ونسب إلى عمر بن الخطاب ،وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ،ووافقهم الطاهر ابن عاشور إذ ذكر أن الذي يرجح ذلك هو القول وليس للشرط مفهوم ،وإنما الشرط مسوق لاستيعاب الإنفاق جميع أمد الحمل . [7]

وظاهر نظم الآية يقتضي أن الحوامل مستحقات للإنفاق دون بعض المطلقات أخذاً بمفهوم الشرط ، وقد أخذ بذلك الشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى .

ولكن المفهوم معطَّل في المطلقات الرجعيات ؛ لأن إنفاقهن ثابت بأنهن زوجات؛ ولذلك قال مالك : إن ضمير " أسكنوهن " للمطلقات البوائن .

وعليه فالظاهر . عندي . ما ذهب إليه الشافعي لما ذكر ؛ ولما في رواية النسائي"إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة".

ومما يؤخذ فيه بمفهوم الشرط قوله تعالى: { يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً }[الأحزاب:28]فقوله:"إن كنتن تردن الحياة" تركيب فعل الشرط وجوابه"فتعالين أمتعكن" نزلت الآية لما سألت أمهات المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ـ شيئا من عرض الدنيا، وطلبْن منه زيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف . أن لا يقربهن شهرا "[8]

ثم خيرهن مستخدماً أسلوب الشرط فعلق التخيير على الشرط ،وقد استدل بعض الفقهاء بهذا على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان . [9] واختلف في حكم التخيير هل يقع أو لا .

فعده البعض طلقة واحدة إن اختارت نفسها ،وعده بعضهم ثلاثا .

وإن اختارت زوجها فأكثر أهل العلم على أنه لا يقع طلاقاً بدليل قوله تعالى" فَتَعَالَيْنَ"[10]

هذا ما دل عليه الشرط بمنطوقه في قوله تعالى :" إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ"

وأما ما أفاده مفهوم المخالفة وهو (وإن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فلا متعة لكم بها ،وإنما المتعة في الآخرة)،فقد دلت عليه الجملة الشرطية الثانية:" وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا "

واجتمع في الآية منطوق الشرط الأول ومفهومه بلا خلاف بين الشافعية والحنفية ،إذ إن مفهوم الشرط الأول منطوق الثاني ، ومنطوق الثاني مفهوم الأول.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[النساء:3]

اختلف الفقهاء في معنى الآية فمنهم من رأى تمام الجملة بفعل الشرط "خفتم"،وجوابه " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء "، وذهب إلى أن المعنى :إن خفتم يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في إعطائهن صداقا مماثلا لصداق أمثالهن فلا تنكحوهن خاصة وأن الله قد أحل لكم نكاح غيرهنَّ من الغرائب اللاتي طيبهن لكم ،فانكحوا ما شئتم منهن واحدة أو أكثر. [11]

وقد تمسك هؤلاء بما رواه عروة عن عائشة في قوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء" من أنها قالت :يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها ،فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ،وأمروا أن ينكحوا ما سواهم من النساء "

وذهب آخرون إلى أن الشرط في الآية لم يتم بقوله تعالى:" فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم" بل المعنى ممتد ؛ وذلك أن(مثنى)، وما بعدها حال من "ما طاب لكم"

فالشرط هنا ليس المقصود منه أنه أوجد السبب وهو الخوف من الإقساط في نكاح اليتامى فإنه يتحتم عدم نكاحهن بل المعنى عندهم إن خفتم الجور في نكاح اليتامى وغمكم ، فكذلك خافوا في جمع النساء ألا تقسطوا بينهن[12]

واتضح من بناء الشرط تحرّي العدل في النساء ،واتقاء الجور في حقهن،كما دل على العدل في حق اليتامى ،قال الطبري:انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أيضا الجور فانكحوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم . [13]

فالشرط في الآية له دور مهم ومؤثر في تخصيص الجزاء ،وكما دل بمنطوقه على تخصيص النهي عن نكاح اليتيمة بشرط خوف الجور في حقها فإنه يدل بمفهومه على جواز نكاحها إن أمن الجور في حقها بأن توافرت لديه الرغبة في نكاحها وإعطائها صداق مثيلاتها بلا جور أو إجحاف.

وكذلك الحال إن كان الشرط ممتدا في الآية على معنى النهي عن الجمع بين النساء إن خفتم الجور في حقهن كما دل عليه منطوق الشرط، وجواز التعدد حالة أمن الإقساط في حقهن أخذا من مفهوم الشرط.

وهذا ما أقره أكثر الأصوليين إذ يرون أن للشرط دلالتين

الأولى: دلالة على ثبوت الجزاء عند ثبوته

والثانية:دلالته على انتفاء الحكم وثبوت نقيضه عند انتفائه أخذا بمفهوم المخالفة

وهذا يعني أن الحكم الشرعي يستنبط من المنطوق والمفهوم.

وقد اختلف الفقهاء حول دلالة الشرط في قوله تعالى:" وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"[النساء:25]

فالآية تشير إلى حكم الزواج بالإماء المؤمنات ،وتعرض لحالة الضرورة في جواز نكاح الحر بهن؛ وذلك أنه إذا ثبتت حالة الحاجة إلى زواج الأمة المؤمنة بعدم القدرة على زواج الحرة كانت الحاجة علة الإباحة ،وإذا لم توجد الحاجة تحرم الإباحة [14]

أي أن من استطاع نكاح الحرة بأن كان قادرا على دفع مهرها فلا يجوز له الزواج بالأمة عند الجمهور استنادا إلى مفهوم الشرط.فكأنه قيل: لا تنكحوا الأمة المؤمنة إلا إن عجزتم عن نكاح الحرة المؤمنة ، وخفتم العنت ،فصار نكاح الأمة لا يحل إلا للضرورة، وهذا ما ذهب إليه الإمامان: مالك والشافعي . [15]

قال الإمام مالك:"ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت ،وذلك أن تبارك وتعالى قال في كتابه: وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"،وقال "ذلك لمن خشي العنت منكم"،والعنت الزنا كما قال الإمام مالك [16]

قال الشافعي:"فإذا اجتمع أن لا يجد طولا لحرة، وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة ، وإن انفرد فيه أحدهما لم يحل له ، وذلك كأن لا يجد طولا لحرة ، ...وإنما رخص له في خوف العنت على الضرورة [17]

وخالفهما في ذلك الإمام أبو حنيفة ؛إذ عنده الاستدلال على الحكم الشرعي بمنطوق الشرط فجاز عنده ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط(وهو عدم القدرة على نكاح الحرة)ولا يجوز عنده الاستدلال بمفهوم الشرط ، وعليه أجاز للرجل نكاح الأمة عند قدرته على نكاح الحرة ،وغن لم يخف العنت .

فالشرط عنده مخصص لا دلالة فيه على حكم لمن وجد طولاً لنكاح الحرة لا بخطرٍ ولا إباحة إذ قال:"والظاهر أن فائدة التقييد :الندب إلى مباعدة الكفار فلا ينكح منهن إلا لضرورة ...فلا ضرورة في القيد ؛لأن المفهوم لا يقوى لمعارضة المنطوق مع ما فيه من فائدة إلى الترك" [18]

وعلى هذا فدلالة معنى التخصيص مفهوم من السياق والقرائن ،وهو أن نكاح الأمة المؤمنة مقيد بأمرين:

أولهما:أن لا يجد طولا لحرة. ثانيهما: خوف العنت وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

قال تعالى: {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً } [آل عمران:28]

نهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يوالونهم على دينهم ، ويظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ،ويدلونهم على عوراتهم ،ومن يفعل ذك ،ويوالي غير المؤمنين ،فجزاؤه براءة الله منه ،وليس هو من دين الله في شيء إلا إن كانت الموالاة باللسان وذلك حال الخوف منهم بأن كان المؤمنون في سلطانهم ويكون القلب مطمئنا بالإيمان. [19]

وقد نزلت هذه الآية لما جاء من اليهود إلى نفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم،فقال رفاعة بن المنذر عبد الله بن جبير ،وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر :اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنوكم عند دينكم ،فأبى أولئك النفر مباطنتهم فنزلت.

وقيل نزلت في رأس المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يوالون الكفار ويأتونهم بأخبار المسلمين. [20]

وجملة الشرط المكونة من الأداة (من)وفعل الشرط(يفعل)،وجوابه(فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ) تدل على النهي عن مولاة المؤمنين للكفار وإظهار المودة لهم إلا ما فسح لهم فيه ، فهذا ومثله من ضروب الموالاة أُذن لهم فيه ،أما موالاتهم واتخاذهم أعوانا وأنصاراً من دون المؤمنين فمنهي عنه ، ومن يفعل ذلك فقد برئ الله منه وليس من

ولايته في شيء ، فخروجهم من ولاية الله معلق على موالاتهم الكفار ، وما افده منطوق الشرط هنا ليس على إطلاقه بل مقيد بالاستثناء (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) يعني لا يجوز لكم أن توالوهم إلا إن كنتم في سلطانهم وخفتم على أنفسكم ،عندها يجوز لكم موالاتهم ومداراتهم باللسان دون القلب ، ولا يجوز لكم أن تعينوهم على المسلمين. (21)

حكى البخاري عن أبي الدرداء أنه قال إنَّا نبش في وجوه أقوام وقلوبنا تعنهم :وقال تعالى :"إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ"[النحل:106] (22)

وأما مفهوم الشرط المخالف وهو(ومن يفعل ذلك) فذلك بأن كانوا لا يواليهم ولا يتخذ منهم أنصاراً بل يوالي المؤمنين ويناصرهم فهو ماسك على دينه ، محب لربه،ليس لكافر عيه ولاية

وهذا أمر معقول فإن مولاة الولي وموالاة عدوه ضدان لا يجتمعان.

المحور الثاني: الاستدلال بمنطوق الشرط

إذا كان كثير من الأصوليين يستدلون بمنطوق الشرط ومفهومه على الحكم الشرعي فإن استدلالهم بالمفهوم ليس على الإطلاق بل لابد من ضابط يتحقق ليتم الأخذ بمفهوم المخالفة ، وهو ألا يكون التخصيص بالشرط فائدة أخرى ، كالترغيب والترهيب والتنفير،فإن كان فلا يجوز الأخذ بالمفهوم، كما في قوله تعالى: { وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[النور:33]

الآية تسجل ما كان يفعله بعض المنافقين والجاهليين في زمن البعثة من إكراه إمائهم على فعل الفاحشة رغبة في المال،ولما لوحظ رغبة بعضهن في التعفف أراد القرآن تحريك إنسانية هؤلاء،آملا في الرجوع عما يجمعون عليه.

ودل منطوق الشرط أنه لا يجوز للسيد إجبار الإماء على البغاء إن طلبن العفاف والتحصن،فإذا أرادت الأمة التحصن وأجبرها سيدها على البغاء عُدَّ آثما، والتبعة تكون عليه بفعلتها.

ودلالة الشرط هنا تبشيع السيد من إيقاع الغصب ،وتوعيته بالترفع عن هذه الرزيلة ، وإن لم يكن زاجر شرعي.

ووجه التبشيع أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه ؛لأنها آثرت التحصن على الفاحشة ، وهو يأبى إلا إكراهها عليها (23) ، وكفى بهذا البناء اللغوي زاجراً

وفي اختيار أداة الشرط (إن) دون (إذا) للدلالة على ندرة من يردن التصحن من الإماء،ورغم ذلك نصت عليه ،للدلالة أن هذا ما يساير الفطرة السليمة القائمة على العفاف والطهر.

ولا يجوز اعتبار المفهوم المخالف للشرط هنا بجواز إكراه الإماء على البغاء إن لم يردن التحصن؛لأن القصد من الشرط الترهيب والتنفير والتهديد والوعيد من هذه الفعلة وتلك الرزيلة ،ويفهم منه أيضا التشنيع الشديد على سادتهن بأن تلك الفتيات خير من هؤلاء السادة المنافقين والجاهليين

يضاف إلى ذلك أن اعتبار المفهوم المخالف يؤدي إلى ما هو ممتنع عقلا،إذ كيف يجبرها سيدها على ما أرادت؟!!

ويؤكد ما ذكرناه آنفا قوله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ} [الأحزاب:53]
هذه الهدي القرآني يوضح العلاقة بين المسلمين وبيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .
ففعل الشرط (سَأَلْتُمُوهُنَّ) وجوابه (فَاسْأَلُوهُنّ)، وقوله(مِن وَرَاء حِجَابٍ)متعلق بجواب الشرط ،فهو قيد في السائل والمسئول ، والضمير في (سألتموهن) و(فَاسْأَلُوهُنَّ) عائد إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
والجواب مسبب عن الشرط،أي:إن أردتم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الفتوى ،أو صحف القرآن،أو حاجة أو غيرها،فلا بد أن يكون السؤال من وراء حجاب[24]
وبهذا التركيب الشرطي استدل الفقهاء على تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين ،وعدم ظهور شيء من ذواتهن.
واختار البعض إلى أنه حجاب خاص بهنَّ،والمؤمنات يتْبعن أمهات المؤمنين ورعاً وعفافا. [25]
وذهب آخرون إلى أنه عام في جميع النساء ؛ لما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورةٌ بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف سترها ، ورفع حجابها إلا لضرورة ،كداء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعْرض ، ويعِّن عندها؛ لأن ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية[26]، وهذا ما أفاده الشرط بمنطوقه
فهل بقى لهؤلاء العصريين الذي يرفعون الحجاب في بيوتهم مندوحة؟ وهل نساؤهم أطهر قلباً من أمهات المؤمنين،وهل أصحابهم أنبل خُلقاً ونفساً من صحابة رسول صلى الله عليه وسلم؟ لا شك أن مجيء هذا الأمر مع أمهات المؤمنين يسكت كل محاولة لتبرير الفساد الذي أخذ طريقه إلى بيوت المسلمين لما تهاونوا في أمر الله ، ورفعوا الحجاب في بيوتهم استجابة لمتطلبات المدنية كما يظنون ،وأي مدنية تقوم على انتهاك الحرمات ،وتهتك الأستار !!! [27]

أما مفهوم المخالفة وهو أنه (إذا لم تكن لكم حاجة إلى خطابهنّ فلا داعي للحجاب) ،فلا يصح الأخذ به؛ لدلالة سياق المقال في قوله تعالى بعد الشرط { ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}أي: أنفى للريبة من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء،وللنساء في أمر الرجال ،وأدل على التحصن والعفاف،وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخَلوة مع من لا تحل له ؛فإن مجانبة ذلك أحسنُ لحاله ، وأحصنُ لنفسه ، وأتم لعصمته. [28]
ومما يدل على عدم صحة مفهوم المخالف هنا قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ}[الأحزاب:59] فقد قال غير واحد من العلماء إن المعنى:(أنهن يسترن جميع وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها) [29] وعليه فإنه إن لم يحتج أحد إلى سؤالهن ومخاطبتهن فلا حاجة إليه ،والأدب تركه، وإن احتيج إليه ، فلا بد أن يكون من وراء حجاب.
وإذا كان الحديث خاصا بنساء النبي الطاهرات . أمهات المؤمنين .ورجال الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق! فإن الأولى انسحابه على النساء عامة ،فالعبرة كما يقول الأصوليون:" بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".
فقوله"ونساء المؤمنين"فيه إشارة إلى ما ذكرناه ،وفيه تأكيد إلى أن أهل البلاغ يبدءون بالأمر لمن حوله حتى يكونوا قدوة لغيرهم ،وتلك هي الخطوات الحقيقية للدعوة.

مما يستدل عليه بمنطوق الشرط دون بمفهومه قوله تعالى :{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}[النساء:20]

المعنى :إذا استحال استمرارُ الحياة الزوجية، بعد طول صبر،ونفاد الاحتمالات المتعددة ،وصار الانفصال واستبدال زوج مكان زوج أمرا لازما ،فلا يجوز للزوج مطالبة المرأة بما أخذت من صداق ، أو استرداد شيء منه ، ولو كان قنطاراً من ذهب ،فلو أخذ شيئا منه يكون آثما .

فعل الشرط (أَرَدتُّمُ)، وجوابه(فَلاَ تَأْخُذُواْ)، ومنطوقه يفيد أن من أراد أن يتزوج أخرى يستبدلها بزوجته فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئا.

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[30] فالمرأة يجب لها المهر كاملا بالدخول بها ، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ شيئا من مالها إلا إذا خافا ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة وطلبها فراق زوجها، ورغبته في ذلك،كأن افتدت نفسها بمالها وخلعته،أو كان ما أخذه منها برغبتها ،وطيب خاطرها، لكن إذا استبدل بها أخرى وأمسكها رغبة في افتداء نفسها بمالها فهذا حرام. [31]

ومفهوم الشرط المخالف للآية أن من لم يرد الاستبدال له الحق أن يأخذ من مهرها .

وهذا غير صحيح ؛لأن هذا الشرط لا مفهوم له؛ فالزوج يحرم عليه أخذ شيء من مهرها بدون طيب منها سواء تزوج أخرى وتركها أم أمسكها أم لم يتزوج غيرها[32]

ومن أمثلة الاستدلال بمنطوق الشرط ،ما جاء في قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا }[النساء:101] فعل الشرط (ضربتم)، وجوابه(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ)، والشرط الثاني قيد لجواب الشرط ،ومنطوق الشرط أنه يرخص للمسافر أن يقصر الصلاة شرط الخوف، ولأن الأصل الإتمام ،فنفى عنهم الجناح حتى تطيب أنفسهم بالقصر ، ويطمئنون إليه .

ومفهوم الشرط أنه حال الأمن لا يجوز القصر ، والعمل بمفهوم المخالفة هنا غير صحيح،بدليل قول يعلى بن أمية رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:"ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وقد قال الله تعالى:" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فليس علكم جناح... الآية، فقال عمر :عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)،فقد عاونت السنة في استنباط المعنى القرآني.

فعمر بن الخطاب ويعلى بن أمية من فصحاء العرب ، وقد فهما من الآية أن القصر معلق على شرط محذوف ،وامتنع المشروط لعدم الشرط ، فلا قصر ؛لذا توجها بالسؤال ليفهما الحكم يعرفا وأنه لا يجب عدم المشروط عند عدم الشرط ؛إذ مفهوم المخالفة يُعمل به ما لم يرد دليل على أن إعماله ليس مرادا ،فإذا ورد كما في حديث عمر لم يعمل بمفهوم المخالفة[33]

والسياق يشير إلى شدة الاهتمام بأمر الصلاة وأنها لا تسقط عن المكلف ،وأن المخاطرة بالنفس لا تسقط الهجرة إذ الخطر والخوف مبني أمرهما ومحط قصدهما"وإن خفتم " لا أنه شرط في القصر ولا مخالفة لمفهوم المنطوق كما دلت عليه السنة.

ومـن ذلـك قولـه تعـالى: وَإِنِ امْـرَأَةٌ خَافَـتْ مِـن بَعْلِهَـا نُشُـوزًا أَوْ إِعْرَاضًـا فَـلاَ جُنَـاْحَ عَلَيْهِمَـا أَن يُصْـلِحَا بَيْنَهُمَا"[النساء:128]

يخبرنا الله تعالى في هذه الآية أن المرأة إن توقعت من زوجها إعراضا عنها ونفورا منها لما لاح لها من مخايله وأماراته فلا بأس بهما أن يتصالحا بأن تهب له بعض المهر أو أكله ،أو تتنازل عن نفقتها ، ولا حرج في ذلك إن أرادت الصلح،وإبقاءها في عصمته خاصة وأن الأنفس جبلت على المشاحة، فالرجل إذا رغب عن زوجته كره النفقة عيها ، وشح بها[34]

وجملة الشرط في الآية (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاض)، وجوابه(فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) يدلان بمنطوقهما على أنه إذا خافت المرأة من زوجها إعراضا عنها جاز لها أن تصالحه على إسقاط بعض حقوقها.

وأما المفهوم المخالف وهو أنها (إذا لم تخف من بعلها ذلك فلا يجوز لها إسقاط بعض حقوقها) فغير معتبر؛لأن المفهوم يُعارض النص الصريح في قوله تعالى{ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}[النساء:4].وإذا قام الدليل فلا عبرة بالمفهوم.

قال تعالى: {فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ }[النحل:82-83]

الخطاب في الآية للنبي . صلى الله عليه وسلم . على سبيل الاطمئنان ،والتسلية ،أي إن أعرض هؤلاء المشركون عنك ، ولم يستجيبوا لك ،ولم يؤمنوا بما أرسلت به ، فما عليك عتب ولا لومٌ؛ لأنك أديت ما عليك دون تقصير ،وليس عليك إلا بلاغ ما أرسلت به. [35]

والبناء الشرطي: (إن)وفعل الشرط (تولو)،وجوابه محذوف ،أقيم سببه مقامه أي أنت معذور؛لأن تبليغك سبب في عذرك. [36]

فمنطوق الشرط يفيد انه عن استمر هؤلاء المشركون في إعراضهم فلا لوم عليك وعلى أنفسهم جنوا.

وأما مفهوم الشرط المخالف فهو (أنهم إن أقبلوا عليك ولم يتولوا عنك فعليك اللوم والعتاب)،وهذا غير مقبول،ولا يمكن اعتباره؛لأنه مناقض لمفهوم الرسالة ، وهو البلاغ لمن أقبل وللمن أدبر؛ولذا عاتب الله سبحانه نبيه صلى الله عيه وسلم بقوله: {عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءهُ الأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى}[عبس:1-10] فقد أقبل عليه الأعمى:عبد الله بن أم مكتوم . رضي الله عنه . يسمع دعوته ورسالته فأعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكترث بأمره ، واهتم فقط بأمر السادة الذين أعرضوا عنه ولم يستمعوا له،فأصل الرسالة الدعوة والتبليغ لمن أقبل ومن تولى.

وعليه فهذا المفهوم يعارضه آخر ،والمنطوق مقدم على المفهوم، فضلا عن أنه ممتنع عقلا؛إذ كيف يخاطبه ربه ويهدئه ويطمئنه بأنه لا لوم عليه ولا عتاب إذا أدبروا عنه وتركوه؛ لأنه ليس عليه من هدايتهم وتوفيقهم للإسلام شيء ثم يعاتبه ويلومه إذا أقبلوا عليه وسمعوا منه واستجابوا لدعوته؟!!

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ... }[المائدة:95]

الآية الكريمة جاءت حاكمة على المحرم أنه لا يجوز له صيد شيء حال إحرامه ، ومن قتل شيئاً من الحيوان متعمداً فعليه مثل ما قتل ؛ ليكفر عن ذنبه. (37)

والبناء الشرطي المكون من أداة الشرط(من) وجملة فعل الشرط(قتله ..متعمدا) وجوابه(فجزاؤه..)يفيد تعلق الجواب وهو الكفارة على الفعل المنهي عنه وهو :قتل المُحرم النعم.

فمنطوق الشرط يفيد أن المتعمد لقتل الصيد يجب عليه الكفارة.

ومفهوم الشرط المخالف يفيد(أنه إن أخطأ بأن أراد غيره فأخطأ بقتله فليس عليه كفارة)

وهذا المفهوم اختلف فيه الفقهاء في اعتباره،فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يمكن اعتباره ،وحجتهم أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة ،وخصت الآية ذكر المتعمد ؛لأن العمد تعظم به حرمات الله،وأن السنة جرت بالتخريج على الغالب،ثم ألحق النادر به كأصول الشريعة ،ولتحذير الناس من ذلك. (38)

يؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال "رأيت الناس يغرمون الخطأ" (39)

وأخرج بن أبي شيبة وغيره عن سعيد بن جبير قوله"إنما كانت الكفارة فيمن قتل الصيد متعمداً ، ولكن غلط عليهم في الخطأ كي يتقوا" (40)

وأسند الدر قطني إلى ابن عباس قوله:"إنما التكفير في العمد،وإنما غلطوا في الخطأ لئلا يعودوا" (41)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن التكفير على المتعمد ثابت بالقرآن،وعلى المخطئ بالسنة ، وقد فسر ابن عربي قولهم بالسنة بالآثار التي وردت عن ابن عباس وعمرو بن دينار والتي تؤكد أن المخطئ في الكفارة كالمتعمد. (42)

وعلى قول الفقهاء لا يمكن أيضاً اعتبار المفهوم المخالف ؛ لأن منطوق ما ورد في اثر يخالف المفهوم ، والمنطوق مقدم على المفهوم.

وقال الطبري وابن حنبل في إحدى روايته وطاووس،وأبو ثور وداود أن المخطئ ليس عليه شيء ؛لأنه تعالى لما خصَّ المتعمد بالذكر دل على أن غيره بخلافه وعل هذا القول يمكن اعتبار المفهوم المخالف للشرط أي أن من م يتعمد بأن أخطأ أو نسى يس عليه شيء.

وأرى أن قول أكثر الفقهاء بالحكم على المخطئ أو المتعمد بالكفارة هو الأولى لما ورد في أثر ابن عباس وعمرو بن المنذر ؛ولأنه لو ترك المخطئ بلا كفارة لما بالى الناس في الاحتراس في إصابة الصيد ففرضت الكفارة ليحترسوا ولتأخذوا الحذر.

قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ }[آل عمران:31. 32]

قضت هذه الآية بالحكم على من ادعى حب الله تعالى ولم يتبع نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤمن به بأنه كاذب فيما ادعاه حتى يتبع الشرع الذي جاء به محمد ، ويسير على نهجه،حينها يكون عمله مقبولا ، وحبه صادقا. (43)

فقوله :" إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي"أسلوب شرط ،دل بمنطوقه المكون من الأداة(إن)وجملة فعل الشرط "كنتم تحبون الله"وجوابه" فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ"على أن صدقكم في دعواكم محبة الله تعالى معلق على اتباع نبيه والإيما نبه وتصديقه،إن فعلتم كان لكم فوق دعواكم محبة اله،وهو محبته إياكم ، ولا ريب أنها أعظم وأعلى من محبتكم له،قال تعالى:" مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ".

ومفهوم الشرط المخالف وهو(إن لم تكونوا تحبون الله فلا تتبعوني) لا يمكن اعتباره هنا؛إذ المقصود من الشرط في الآية ليس مجرد التخصيص بل إحراجهم ببيان كذبهم في دعواهم محبة الله؛ إذ إن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عين طاعته تعالى فضلا عن أنه من غير المعقول أن يدعوهم رسولهم الذي أرسل إليهم لتبليغهم لرسالته إن كانوا يحبون الله ، وإن لم يكونوا يحبونه فليسوا معنيين بأمر التبليغ والإيمان بل عليه أن يبلغهم . كما أمره ربه . ومن شاء منهم فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

الإحالات

(1) البحر المحيط في أصول الفقه،لبدر الدين محمد بن بهادر المعروف(بالزركشي) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ،مراجعة عمر سليمان الأشقر 114/1،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية 1413هـ 1992م.

(2) الموافقات 124/2.

(3) مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي تحقيق عبد السلام هارون،265، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة 1403هـ 1983م.

(4) الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ص48، 49،دار التراث العربي القاهرة 1299هـ 1979م.

(5) الموافقات 64/2.

(6) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم 1 / 153.

(7) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور 23/28،مؤسسة التاريخ ،بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ. 2000م

(8) تفسير البغوي 345/6.

(9) تفسير القرطبي 111/14.

(10) ينظر : تفسير القرطبي 111/14،والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص211.

(11) ينظر : تفسير القرطبي 531/7، 534.،وتفسير ابن كثير 425/2، وتفسير البغوي 161/2، ونظم الدرر للبقاعي 180/5

(12) ينظر : تفسير القرطبي 7/ 534، وتفسير البغوي 161/2، والنكت والعيون 273/1.

(13) السابق 5540/7.

(14) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراس 2/،وأحكام القرآن للجصاص 157/2.

(15) ينظر: الموطأ بشرح السيوطي : تنوير الحوالك 70/2. 71، مطبعة عيسى الحلبي ب.د،والأم 8/5.

(16) ينظر: الموطأ بشرح السيوطي : تنوير الحوالك 70/2. 71.

(17) ينظر: الأم 5/5،وتفسر البغوي197/2، والتحرير والتنوير 147/4 .

(18) نظم الدرر للبقاعي236/5.

(19) ينظر: تفسير الطبري 313/6،وتفسير ابن كثير 30/2،وفتح القدير 453/1.

(20) ينظر: تفسير البغوي 25/2، وفتح القدير 453/1، وتفسير الرازي 168/4،وبحر العلوم للسمرقندي 256/1.

(21) ينظر: تفسير الطبري 313/6، والبحر المحيط 189/3، 190، وفتح القدير 454/1.

(22) صحيح البخاري ،وينظر: تفسير الطبري 313/6، والبحر المحيط 189/3، 190، وفتح القدير 454/1.

(23) ينظر: حاشية ابن المنير على الكشاف 239/3،دار الريان للتراث.

(24) ينظر: التحرير والتنوير 314/21،وأحكام القرآن لابن العربي 616،والإكليل في استنباط التنزيل ص312،والنكت والعيون للماوردي 418/4.

(25) ينظر: التحرير والتنوير 315/21،وأضواء البيان 349/6.

(26) ينظر: تفسير الطبري 146/6، وأحكام القرآن لابن العربي 616/3،وأضواء البيان 348/6..،349.

(27) ينظر: من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب د. محمد أبو موسى ص 218 219 دار الفكر العربي،1396هـ. 1976م.بتصرف.

(28) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ص616،وتفسير الطبري 195/6، 196.

(29) ينظر: أضواء البيان 349/6.

(30) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي 975/2، والمبسوط 183/6، وتحفة الفقهاء200/2.

(31) ينظر: وتفسير الطبري 424/2،وتفسير القرطبي اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري 6/ 16299 وما بعدها عالم الكتب ، وتفسير ابن كثير 609/1، ، والدر المنثور 65/3،ونظم الدرر 226/5.

(32) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 415/1،.

(33) نظم الدرر 378/5.

(34) الكشاف 571/1، وفتح القدير 251/1.

(35) ينظر: تفسير الطبري 72/17، وتفسير البغوي 5/ 36، وتفسير اللباب لابن عادل 176/10.

(36) تفسير الرازي 445/9.

(37) ينظر: تفسير القرطبي 307/6، 314،308، 316، وتفسير البغوي 3/ 97، ونظم الدرر465/2،والدر المنثور 477/3.

(38) ينظر: تفسير القرطبي 307/6، وتفسير البغوي 3/ 97، والنكت والعيون 379/1.

(39) الدر المنثور 478/3.

(40) السابق

(41) تفسير القرطبي 307/6.

(42) ينظر:تفسير القرطبي 308/6، والبغوي 971/3، والكشف والبيان للثعلبي 161/5.

(43)ينظر:تفسير البغوي 2/ 27، وتفسير ابن كثير 32/2،وأضواء البيان 224/1.

الخاتمة

بعد معايشة لعدد من الآيات القرآنية التي كان للبناء الشرطي أثر في استنباط الحكم الشرعي أسرد أهم النتائج.

1. وجوب دراية المشرع بعلوم اللغة العربية . لكونها خير معين للوقوف على المقاصد الشرعية ، والقواعد الفقهية ،والتقصير في فهمها يؤدي إلى التخبط ،والبعد عن المراد.
2. أهمية دراسة آيات التشريع في ضوء التراكيب النحوية ودلالتها وفق مقتضيات السياق.
3. أن البناء الشرطي له دوره البالغ في استنباط الأحكام التشريعية من النص القرآني.
4. أن مفهوم المخالف في القاعدة الأصولية يتوقف على فائدة الشرط.
5. ضرورة الوقوف على فقه واقع زمان التشريع ،وأن هذا ينسحب على الزمان والمكان عموما.

التوصيات:

1. ضرورة دراسة النص القرآني في ضوء العلاقة بين النحو والتشريع.
2. توسعة مجال الدراسات النحوية بخروجها إلى المجال التطبيقي من خلال النص القرآني والحديث النبوي.

المراجع

أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي ،تحقيق محمد علي البيجاوي الطبعة الثانية ،1967م.
أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الحنفي ،تحقيق محمد صادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ 1985هـ
أحكام القرآن للكيا الهراس ضبطها وصححا جماعة من العلماء بإشراف الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1403هـ 1983م.
الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1418هـ
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ،الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1400هـ.
أضواء البيان للشنقيطي عالم الكتب بيروت ب.د
الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي
البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية 1413هـ
البحر المحيط في أصول الفقه،لبدر الدين محمد بن بهاورد المعروف(بالزركشي) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ،مراجعة عمر سليمان الأشقر 114/1،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية 1413هـ 1992م.
التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور مؤسسة التاريخ بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420هـ 2000م.
تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 2010م.
تفسير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر ،دار المعارف مصر 1957م.
تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحم القرطبي ضبطه وحققه سالم مصطفى البدري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 2000م.
حاشية ابن المنير على الكشاف ،دار الريان للتراث.
الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للإمام شهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم المعروف باسمين الحلبي تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض وآخرين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الأولى1414هـ 1994م.
الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان 1433هـ 2011م.
الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ص48، 49،دار التراث العربي القاهرة 1299هـ 1979م.

فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية ،محمد علي الشوكاني ،دار الفكر بيروت 1403هـ.
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري ،دار الريان للتراث القاهرة ،الطبعة الثالثة 1407هـ 1987م.
الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف ب تفسير الثعلبي للإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 2004م. 1425هـ.
مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي تحقيق عبد السلام هارون،265، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة 1403هـ 1983م.
مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي تحقيق عبد السلام هارون،265، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة 1403هـ 1983م.
من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب د. محمد أبو موسى دار الفكر العربي،1396هـ . 1976م.
الموافقات في أصول الأحكام للأبي إسحاق الشاطبي ،دار الفكر 1423هـ
الموطأ بشرح السيوطي : تنوير الحوالك ، مطبعة عيسى الحلبي ب.د،.
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،برهان الدين البقاعي ،تحقيق عبد الرازق غالب ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ،خرج آيته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق خالد المهدي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الثانية 2003م 1424هـ
النكت والعيون لأبي لحسن علي بن محمد الماوردي راجعه السيد عبد المقصود دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1428هـ 2007م.